

**مجموعه**

**مباحث خارج فقہ**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مد ظلہ العالی»**

**«کتاب خمس»**

شماره: ۱۳



تنبيه : ذكره السيّد الخوئي رحمته الله <sup>(١)</sup> بالنسبة إلى وجوب الخمس بعموم أرباح التجارة والتكسب ومنها الإجازات، وأنه هل يختص ذلك بإجارة الأعمال والمنافع لسنة واحدة أو يعم الأجرة المستلمة عن السنين العديدة؟ واستظهر أنّ الإجارة المستلمة بالنسبة إلى الأعمال لا تكون مصداق الفائدة وإن ملك الأجرة بالنسبة إلى السنوات الآتية، لأنّه مدين فعلاً بالنسبة إلى العمل في السنة الآتية ولا بدّ من استثناء الدين فإنّه من المؤمن فلا يصدق عليه أنّه استفاد بلا عوض ليتعلق به الخمس.

وأوضحه بأنّ المقام نظير ما لو استدان مبلغاً وبقي عنده إلى نهاية السنة فإنّه لا خمس فيه وإن كان ملكاً له، لكونه مديناً بمقداره للغير ولا فرق في استثناء الدين بين المتعلق بالأموال أو الأعمال لاشتغال الذمة الموجب للاحتساب من المؤونة في الموردین بمناط واحد.

أمّا بالنسبة إلى إجارة المنافع، فقد أشكل على القائل بالاحتساب «أي السيّد الحكيم في المنهاج» <sup>(٢)</sup> حيث قال بوجوب احتساب ما بقي عنده لأنّ المنفعة لا تكون ديناً إذن فلا تقاس بالعمل» قائلاً إنّ هذا النوع من الإيجار يعدّ نقصاً في مالية العين وهذه النقيصة لا بد من احتسابه ومراعاته عند ملاحظة الفائدة.

ما أفاده في المنهاد في غاية الدقة كما أنّ المستشكل رحمته الله قد أجاد فيما أفاد

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٢١ .

٢ - المنهاج ١ : ٤٦٨ - ٤٦٩ / مسألة ٤٥ .

ولكن نسئل عن المستشكل بأن المراد من النقصان في مالية العين ما هو؟ إن أراد أن النقيصة في المالية توجب النقصان في المال فعلاً، فربما لا يكون المؤجر مالكا للعين المستأجرة كأن يكون المؤجر مستأجراً أو العين موقوفة وله استيفاء منفعتها، وإن أراد أن تلك النقيصة في قوة نقصان المال فلا نسلم ذلك على نحو الإطلاق وأضف إلى ذلك قولنا بعدم وجوب الخمس للفايدة التقديرية على المبنى، كذلك نقول بعدم الاحتساب في جانب النقيصة أيضاً. وكيفما كان فالمسألة مشكلة والأقوى ما أفتى به السيّد الحكيم رحمته الله في المنهاج.

م ٥٠ - قوله رحمته الله: إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها أو كان الموجود عوضها بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون<sup>(١)</sup>.

لا كلام في وجوب دفع الخمس على الوارث إذا كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة، لأنّ المال إمّا مشترك بينه وبين أرباب الخمس (بناء على القول بملكية أرباب الخمس له) وإمّا متعلّق لحق أرباب الخمس فإنّ المال مشغول بالحق فيجب أداء هذا الحق ولا يجوز التصرف في العين على كلا القولين، وأمّا ما يدل على التحليل في ميراث يصيبه الإنسان فسيأتي الكلام عنه.

وأما إذا لم تكن العين موجودة بل الموجود عوضها كما إذا كانت المعاملة أثناء السنة أو أجازها الحاكم بعدها، ففي هذا الفرض أيضاً يجب على

١ - العروة الوثقى ٢: ٢٠٣ - ٢٠٤.

الوارث دفع الخمس كما في الفرض الأوّل، لأنّ العوض بدل عما تعلق به الخمس أوّلاً، وأمّا مع عدم إمضاء الحاكم لا وجه للقول بوجوب الخمس لأنّ المعاملة باطلة بالنسبة إلى مقدار الخمس ويكون المقابل له من العوض ملك للمشتري نعم، إذا لم يمكن استرجاع مقدار الخمس من العين المنقولة بالمعاملة إمّا لتلفها أو لعدم تمكين المشتري منه، يجب أدائه من التركة كسائر الديون لاشتغال ذمته بمقدار الخمس لضمّانه.

وفي الديون: الأمر واضح لوجوب إخراجها من التركة لأنّ الآية الشريفة ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(١)</sup> تقتضي بعدم الإرث إلا بعد الدين.

م ٥١ - قوله ﷺ: لا خمس فيما ملك بالخمس أو زكاة أو الصدقة المندوبة وإن زاد عن مؤونة السنة نعم، لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات<sup>(٢)</sup>.

وأساس الإشكال في المقام أمرين:

الأوّل: التشكيك في صدق الفائدة مستدلاً إلى أنّ المستحق من السادة والفقراء يدفع إليهم ما هو ملك لهم ويطلبونه، وعلى هذا ينصرف عنه عنوان الفائدة، هذا ما عن الشيخ الأعظم<sup>(٣)</sup> وكاشف الغطاء<sup>(٤)</sup>.  
وبعبارة أخرى: إنّ الفقير إمّا يملك ما يصرفه في سنته فقط بحيث إذا

١ - النساء ٤: ١١.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٢٠٤.

٣ - كتاب الخمس للشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ: ١٩٥.

٤ - كشف الغطاء ٤: ١٩٧.

زاد عن مصرف السنة شيء يكشف عن عدم ملكيته له من أول الأمر فلا تصل النوبة إلى الكلام في ثبوت الخمس فيما زاد عن مؤونة السنة من أموال الخمس أو الزكاة لعدم ملكيته له .

واشكّل في ذلك أولاً<sup>(١)</sup>: بعدم جريان الإشكال في الصدقة المندوبة .  
وثانياً: بعدم جريانه في الزكاة بناءً على أنّ الفقير مصرف للزكاة لأنّه مالك لها ومع التنزل فالمالك هو طبيعي الفقير وأمّا الشخص فإنما يملكه بالقبض، فيحصل له الملك والفائدة بعد أن كان بشخصه فاقداً لها كما هو الحال في الخمس حيث إنّ ملكه لكلي السادة .

وثالثاً: منع الكبرى إذ لا منافاة بين مطالبة الملك وبين صدق الفائدة فإنّ الأجير أيضاً يطلب ملكه وهو الأجرة، كما أنّ من باع بأكثر من الثمن يطلب ما يملكه مع صدق الفائدة فيها بالضرورة .

إلا أنّ الإشكال فيما أفاده المستشكل أولاً وثانياً: أنّه لو سلّمنا أنّ الفقير مصرف للزكاة والخمس لأنّه مالك لهما فلا يجوز له أخذهما وعليه لا يمكننا منع الكبرى لأنّه على القول بعدم جواز الأخذ فلا يصير مالاً بالأخذ والقبض حتّى يصدق عليه عنوان الفائدة عند ما زاد عن مؤونة سنته ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا بالتفكيك بين الإشكاليين بأن نقول: إنّ الفقير لا يملك ما زاد عن مؤونة سنته فعلى تقدير عدم حصول الملكية لا وجه لثبوت الخمس لأنّه لا خمس إلا في ملك، وأمّا إذا قلنا بحصول الملكية له (أي قرّرنا الإشكال من كاشف الغطاء بهذه البيان وأنّه قائل بحصول الملكية بالنسبة إلى الخمس

لأربابه ولو فيما زاد عن مؤونة سنته) فالإشكال هو الانصراف، وهذا هو الذي أجابه في مستند العروة<sup>(١)</sup> بالوجوه الثلاثة المتقدمة وعمدتها أن الملكية لا تنافي صدق الفائدة فيجب الخمس فيما ملك بالخمس.

بقي الكلام في الإشكال المعروف وهو أن ملكية السادة للخمس إنما كانت بأدلة الخمس فهذه الفائدة مترتبة على تشريع الخمس فلا تكون موضوعاً للخمس، وأجاب<sup>(٢)</sup> في المستند بأن هذا الإشكال مما تعرضوا له في بحث حجية الخبر الواحد (وهو أن دليل الحجية لا يشمل الأخبار مع الوساطة نظراً إلى لزوم تحقق الخبر وفرض وجوده قبل تعلق الحكم عليه بالحجية، ضرورة سبق الموضوع على الحكم، مع أن خبر الوساطة (كالمفيد) إنما يتحقق لدينا بعد الحكم بحجية خبر العادل لكي نتعبد بصدق من يخبرنا عنه بلا واسطة كالشيخ فخير المفيد يتوقف ثبوته على حجية الخبر، مع أن الحجية متوقفة على فرض وجوده كما عرفت وجوابه: هو أن القضية انحلالية وكل فرد الحكم يوّلد موضوعاً يتعلق به حكم آخر، نظير قيام البينة على قيام البينة حيث تثبت بالبينة الأولى بينة أخرى تثبت لها الحجية، فالحكم الثابت للفرد الأول يشكّل الحكم الثابت للفرد الآخر وإن أنشئ الكل بإنشاء واحد على سبيل القضية الحقيقية، فلا مانع إذن من تعلق الخمس بكل ما هو مصداق الفائدة وإن كان تكونها معلولاً لتشريع الخمس وإيجابه بعد أن كان الوجوب انحلالياً لا حكماً وحدانياً وكذلك الحال في الزكاة.

وهذا الإشكال والجواب نقلناه بطوله لئلا يقال بعد ذلك بثبوت

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٣٢٤.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٢٥.

الانصراف لكون الحكم مترتباً على الغنيمة والغنيمة منصرفة عنه في المقام، لأنه يقال أن الانصراف لا يدعى جزافاً لأن منشأه، إمّا تنافي الفائدة مع الملكية وقد ثبت عدم المنافاة وإمّا أنه مترتب على تشريع الخمس فلا يكون موضوعاً للخمس وقد أجيب عنه بتحليلية الأحكام الشرعية ولا ثالث، نعم، بقي الإشكال في عدم مالكية الفقير وهو الذي قدمناه.

الثاني: رواية علي بن الحسين بن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصلّة إلى أبي، فكتب إليه أبي هل عليّ فيما سرحت إليّ خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس»<sup>(١)</sup>.

واستشهد بها على عدم وجوب الخمس فيما ملكه بالخمس. وأشكل في دلالتها<sup>(٢)</sup> مضافاً إلى السند (بسهل بن زياد) أنها خاصة بموردها أعني ما إذا كان المعطي هو الإمام عليه السلام الذي هو صاحب الخمس دون غيره إذ صاحب هو من له الولاية على الخمس وهو خصوص الإمام كما يفصح عنه عليه السلام «والله ما له صاحب غيري»<sup>(٣)</sup>، فغايتها أن هدية الإمام المسرح بها منه أو من قبل نائبه على القول بملكية سهم الإمام عليه السلام لا خمس فيها ولا ربط لها بما نحن فيه من عدم الخمس فيما ملك بالخمس، وإن شئت قلت إن الرواية تنفي الخمس عن المال المملوك هدية لا المملوك خمساً الذي هو محل الكلام فلا تدل بوجه على أن السيّد إذا أخذ المال ممن وجب عليه الخمس لم يجب عليه الخمس.

١- وسائل الشيعة ٩: ٥٠٨/ أبواب ما يجب فيه الخمس ب ١١ ح ٢، الكافي ١: ٥٤٧/ ٢٣.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ٢٢٦.

٣- وسائل الشيعة ٢٥: ٤٥٠/ أبواب اللقطة ب ٧ ح ١.



أقول: ما أفاده أولاً بأن الرواية تختص بموردها تام لأنّ الخمس نصفه للإمام بالملكية ونصفه الآخر له بالولاية، وغاية ما يمكن أن يقال أنّ الخمس بالنسبة إلى سهمه ﷺ لا يترتب عليه ما أصر عليه السيّد الماتن من عدم الخمس وكذلك بالنسبة إلى نائب الإمام ﷺ إن قلنا إنّ لنائب الإمام ﷺ ماله من الأحكام، لأنّه مالك وما يعطيه المالك هدية أو أجراً يملكه القابض ويترتب عليه أحكام الملكية منها الخمس لصدق الفائدة.

وأما قوله ﷺ: نعم، لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب كسائر النماءات.

وهذا تام بناءً على ما اخترناه من ثبوت الخمس في مطلق الفائدة.

م ٥٢ - قوله ﷺ: إذا اشترى شيئاً ثم علم أنّ البائع لم يؤدّ خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً فإن أمضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن ويرجع هو على البائع إذا أداه وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله<sup>(١)</sup>.

تارة نقول بأن خمس العين ملك لأربابه تارة نقول بأنّها متعلق لحق أربابه.

فعلى الأوّل: لو اشترى العين التي فيها الخمس كانت المعاملة بالنسبة إليه فضولياً، فإن أمضاه الحاكم وقلنا بأنّ له ولاية التبديل رجوع على المشتري بالثمن ويرجع هو على البائع بخمس الثمن الذي أداه إلى البائع نعم، إن كان

التمن شخصياً فللحاكم الرجوع على البائع بخمس الثمن الذي أخذه لأنه ملكه .  
وإذا لم يميز المعاملة كان له أخذ الخمس من العين المباعة لأنه ملكه وله  
استيفاء ملكه .

وعلى الثاني : فإن قلنا إن تعلقها من قبيل حق الجناية فلصاحب الحق  
استيفائه من العين أيما وجدت ، وإن قلنا إن تعلقها من قبيل حق الرهانة بأن  
تكون مقدار الخمس بمنزلة الوثيقة لأربابه فلصاحب الحق الرجوع إلى البائع  
لأنه هو الذي تعلق الحق بذمته وسيأتي الكلام عن هذه المسألة .  
فتحصل أن المعاملة على العين المتعلقة للخمس تكون فضولياً بالنسبة  
إلى مقدار الخمس وتمايمتها موقوفة على الإمضاء .

نعم ، إذا أدى البائع بعد ذلك يمكن الحكم بصحة المعاملة لدخولها في  
كبرى « من باع شيئاً ثم ملك » .

ونبحث عن هذه الصورة في باب الزكاة مستنداً إلى رواية البصري  
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لم يركب إبله أو شاته <sup>(١)</sup> عامين فباعها ،  
على من اشتراها أن يركبها لما مضى ؟ قال : « نعم تؤخذ منها زكاتها ويتبع  
بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع » <sup>(٢)</sup> .

وهذه الرواية تامة لو لم تحمل على وجوب ضمان كل منها للخمس  
وفقاً لقاعدة تعاقب الأيدي ولا على صحة البيع وأما بقاء ما انتقل من غير  
عوض على ملك أرباب الخمس فواضح لعدم تحقق الموجب للانتقال ، وكل  
هذا مبني على القول بعدم شمول نصوص التحليل للمقام وأما لو قلنا بالتعميم

١ - في المصدر : شاته .

٢ - وسائل الشيعة ٩ : ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١ ، الكافي ٣ : ٥٣١ / ٥ .

فالمعاملة تامة والخمس ينتقل إلى البدل إن كان لها البدل كالبيع وإلا فالإلى الذمة كالهبة .

م ٥٣ - قوله ﷺ: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو تعلّق بها لكنّه أدّاه فنمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء، وأمالو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة، لعدم صدق التكبّب ولا صدق حصول الفائدة نعم، لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن، هذا إذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها أو بقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها، وأمّا إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها<sup>(١)</sup>.

وقد تعرض في هذه المسألة لحكم النماءات المتصلة والمنفصلة وهكذا ارتفاع القيمة السوقية من دون زيادة في العين، والظاهر أنّه مبنيّ البحث هو القول بثبوت الخمس في ربح الكسب والتجارة أو ثبوته في مطلق الفائدة، فعلى ما اخترناه من ثبوت الخمس في مطلق الفائدة لا إشكال في تعلقه بالنماءات المتصلة والمنفصلة كنتاج الحيوان وثمره البستان لأنّهما مصداق للفائدة وهكذا في النماء المتصل كنمو الشجر وسمن الحيوان لعدم التشكيك في إطلاق الفائدة على من اشترى حيواناً على عشر كيلوات فما وصار عشرين بعد أشهر، وهكذا بستاناً فيه أشجار صغيرة ثم صارت كبيرة ويستفاد ذلك

من جمع منهم العلامة في التحرير<sup>(١)</sup> والشهيد الثاني حيث صرح في المسالك «ولو زاد مالا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في الزائد...»<sup>(٢)</sup>.

نعم، لو أشكل في صدق الفائدة في نمو الشجر وسمن البقر مثلاً سيما إذا لم يقصد منها الاتجار بل اشتراهما للانتفاع بنتائجهما يشكل الحكم بثبوت الخمس فيها إلا إذا بدا له وباعها فهناك لا إشكال في وجوب محاسبة النماء المتصل وبالجملة إنا ندور مدار صدق الغنيمة والفائدة في النماءات والزيادات المنفصلة والمتصلة وكذلك في الزيادة الحكيمة وارتفاع القيمة السوقية.

ولزيادة التوضيح نقول: لا إشكال في وجوب محاسبة الجميع في هذه الزيادة الحكيمة لو حصلت في العين المتعلقة للخمس التي لم يؤدّ خمسها لأنّ خمس العين على المفروض ملك للسادة فكما ترقّت قيمة أربعة أخماسها ترقّت قيمة خمسها، فيجب الخروج عن عهدها، وأما الكلام فيما إذا كان عنده من الأعيان غير المتعلقة للخمس أو المتعلقة بها وأداه ثمّ ارتفعت قيمتها السوقية فقد تصور الماتن صوراً ثلاثة بالنسبة إلى هذا الفرض.

الأولى: أن تكون العين المرتفعة قيمتها السوقية كالدار السكنى أو المأكول للأكل.

الثانية: أن يكون الانتقال بالاشتراء والاقْتناء لغرض الكسب والاتجار بمنافعها كسواء الدار أو المركب للإيجار وأخذ الأجرة أو البستان

١ - تحرير الأحكام ١: ٧٤.

٢ - مسالك الأفهام ١: ٤٦٥.

لبيع فواكهه .

الثانية : أن يكون الاثراء والافتناء لداعي التكسب بها نفسها بحيث يكون من رأس ماله كالاتجار بالأموال المنقولة وغير المنقولة .

ما يستفاد من عدة من الأعلام منهم السيّد الماتن عدم وجوب الخمس بالنسبة إلى الصورة الأولى لعدم صدق الفائدة وإن باعها بأعلى الثمن بل غايته أنه بدل عيناً مكان عين أخرى ، والأمر مع عدم البيع أوضح لبقاء العين عنده والارتفاع حينئذٍ أمر اعتباري ينتزع من كثرة البازل ، وقد حمل في مستند العروة<sup>(١)</sup> عبارة السيّد «نعم لو باعها لم يبعد وجوب الخمس» إلى الصورة الثانية أي التي كان الانتقال فيها بسبب المعاوضة وما يستفاد منهم من التفريق بين هذه الصورة مع الصورتين الأخريين ليس في قصد الاقتناء فقط بل في هذا ومنشأ الانتقال ، فيظهر أنه لو نوى الاقتناء للانتفاع الشخصي ولكن انتقل إليه بالمعاوضة يدخل في الصورة الثانية لأن في الصورة الثانية أي التي انتقل إليه بالشراء والمعاوضة وقصد الاتجار بمنافعها فقد حكم بثبوت الخمس في الزيادة الحكيمة لصدق الفائدة بعد بيعها وعدم وجوب الخمس مع عدمه لانتفاء الفائدة فيجب في الفرض الأوّل لحصول الزيادة على ما اشتراه وهو معنى الربح عرفاً .

وأما الصورة الثالثة : أي ما اشتراه لداعي التكسب والازدياد في المالية فالأمر فيها واضح من دون توقف على البيع خارجاً لأن الفائدة منوطة بزيادة القيمة المقتضية لإمكان التبديل بمال أكثر ولا تعتبر فعلية التبديل

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٣١ .

وهذا الاعتبار يقال: إن فلاناً أكثر ثروة من فلان، فالعبرة بأوفرية القيمة لا بفعلية التبديل خارجاً.

هذا وقد أفاد سيدنا الأستاذ<sup>(١)</sup> مقدمة لتحقيق المسألة ببيان: أن ما يثبت فيه الخمس هو الذي تتعلق به الملكية وهو الأعيان أعم من ذوات الأعيان الخارجية أو منافعها أو ما في الذمة، دون الأوصاف، سواء كانت حقيقية كوصف البياض العارض على الجسم أو اعتبارية كوصف المالية، فالمملوك هو ذات العين لا وصف المالية وذلك لأن الوصف لا يتعلق به الملكية عند العقلاء بل إنما تتعلق بالعين، وبعبارة أخرى: متعلق الملكية هو المال لا المالية أعني المعنوي بعنوان المال لا وصف المالية وهذا هو الذي يتعلق به الخمس ويثبت فيه دون غيره ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فإن الغنيمة والملك إنما يتعلقان بالأعيان، وقد جعل موضوع الخمس متعلق الغنيمة، مضافاً إلى أن جميع أدلة ثبوت الخمس ناظرة إلى هذا الخمس الثابت بالآية وقد عرفت أن موضوعه العين.

وبعد الفراغ من هذه الجهة لا بد أن يقع البحث في أن الملحوظ في ثبوت الخمس في العين هو ذات العين بنفسها بلا نظر إلى جهة المالية؟ أو أن الملحوظ هو جهة ماليتها بلا نظر إلى ذاتها؟ أو أن الملحوظ كلتا الجهتين؟ فعلى الأول تترتب ثبوت الخمس فيما لو زادت العين عما كانت عليه أولاً بلا زيادة القيمة السابقة أصلاً كما لو كان لديه من منحة قيمته دينار فصار لديه مئتان من المنحة قيمتها معاً ديناراً ولا يثبت الخمس على الثاني لعدم الزيادة المالية ولا

١ - المرتقى / كتاب الخمس: ١٩٩.

على الثالث لعدمها أيضاً مع فرض دخلها في ثبوت الخمس، وعلى الثاني يترتب ثبوت الخمس فيما لو زادت قيمة العين عما كانت عليه مع نقص نفس العين كما لو كان عنده مئتان من الخنطة بقيمة دينار فصار عنده من قيمته دينارين لارتفاع قيمة الخنطة، ولا يثبت الخمس على الأوّل لنقص العين ولا على الثالث لذلك إذ المفروض دخل زيادة العين في ثبوت الخمس.

وعلى الثالث ثبوت الخمس لو زادت القيمة والعين كما لو كان عنده من الخنطة بدينار فصار عنده مئتان من الخنطة بدينارين ولا يجب الخمس في صورة احدهما دون الأخرى.

ثم إنه ﷺ استنتج مما أفاده بصدق الفائدة في صورة زيادة العين التي لها مالية بلا إشكال فيقال لمن زادت عنده العين أنه استفاد وربح وكذلك يصدق في صورة زيادة القيمة لزيادة المالية الموجبة لزيادة المال الموجبة لصدق الفائدة والربح ولذلك لو بنى على ثبوت الخمس في مطلق الفائدة يثبت الخمس في الموارد الذي يصدق فيها تحقق الفائدة ومنها مورد زيادة العين بخصوصها دون القيمة، ومورد زيادة القيمة بخصوصها دون العين، فيثبت الخمس في مورد زيادة العين ومورد زيادة القيمة بلا لزوم انضمام زيادة كل منهما للآخر ومن هنا يظهر ثبوت الخمس في مورد زيادة القيمة السوقية في جميع الصور الثلاث لصدق الفائدة بزيادتها... انتهى كلامه ﷺ.

فاتضح أنه ﷺ قائل بصدق الفائدة على الزيادة في العين والمال، وكذلك الزيادة في القيمة والمالية من دون فرق في ذلك بين منشأ الانتقال وقصد الاقتناء، ولكن لنا أن نشكك في صدق الفائدة على المقتنية للانتفاع بها

شخصاً، وإن زادت العين أو المالية، حتى إذا باعها بأعلى الثمن كما قاله في مستند العروة<sup>(١)</sup> لأنه بَدَل عيناً مكان عين آخر، لأنَّ مع عدم البيع وبقاء العين لا إشكال في عدم صدق الفائدة عند العرف حتى إذا زادت العين كما ورث الأرض المجاور عند بيته بموت مورث آخر أو اشتراه بمال فخمّس مثلاً وكذلك بارتفاع المالية، لأنه أمر اعتباري ينتزع من رغبة البازل، فلا يكون الارتفاع الكذائي مصداقاً للفائدة عرفاً وهكذا بالنسبة إلى العين المقتنية لغرض الاتجار بمنافعها، لأنَّ هذه الصورة تشترك مع الصورة الأولى في كونها غير مشتراة للتكسب والإيجار.

فإنَّ الحكم بعدم ثبوت الخمس، وإن باعها في هذه الصورة للتبديل، لعدم صدق الفائدة وإن حصلت الزيادة.

بقي الكلام في الصورة الثالثة وهي القدر المتيقن لثبوت الخمس، مدّعياً عدم الفرق في الربح بين كونه فعلياً أو تقديرياً مضافاً إلى وقوع الزيادة في المالية.

إلا أنَّ الإشكال في صدق الفائدة على الربح التقديري لأنَّ الأحكام مترتبة على الموضوعات المتلبسة بالمبدأ فعلاً والربح الحاصل في المستقبل لا يكون ربحاً بل هو ربح على تقدير البيع.

مضافاً إلى أنَّ ارتفاع القيمة السوقية وإن كانت موجبة للزيادة في المالية ولكن صدق الزيادة في المال مشكل، وبالجملة هذا هو الفارق بين مال التجارة وغيره في وجوب الخمس عند بيعه مع زيادة القيمة السوقية وعدم

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٣١.



وجوبه في غيره مع بيعه كذلك .

م ٥٤ - قوله ﷺ : إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبيعها غفلة أو طلباً للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة ، لعدم تحققها في الخارج نعم ، لو لم يبيعها عمداً بعد تمام السنة واستقرار وجوب الخمس ضمنه .

الكلام في هذه المسألة في تنزل القيمة السوقية وسقوطها وأنه هل يضمن السقوط أم لا؟ ما يظهر عن الماتن التفصيل بين ما إذا كان التنزل قبل تمام السنة والحكم بعدم الضمان لعدم تحقق الزيادة في الخارج ، وبين ما إذا كان بعد تمام السنة والحكم بالضمان لاستقرار وجوب الخمس ، إلا أن الكلام في ضمان خمس الزيادة المالية مبني على الإلتزام بثبوت الخمس فيها بمجرد حصولها وإلا فلو قلنا بثبوت الخمس بعد البيع لا قلبه وإن أمكن بيعها لا وجه للكلام فيه لعدم ثبوت الخمس حتى يتحقق موضوع الضمان ، ومع التنزل والقول بثبوته بمجرد الحصول حتى مع عدم البيع - إلا أن الزيادة السوقية وإن ثبت فيها الخمس عند حصولها - لكنّه مرخص شرعاً في الأداء إلى آخر السنة ويكون يده يد أمانة فلا ضمان عليه وإن ارجعت القيمة إلى رأس ماله وكان ذلك بمنزلة النقصان .

فما أفاده في المستند<sup>(١)</sup> توجيهاً لكلام السيّد ، من أنه أراد بالزيادة هنا الزيادة عن مؤونة السنة حيث إن الخمس وإن تعلق أوّل ظهور الربح إلا أن استقرار الوجوب إنما هو بعد انتهاء السنة وفيما يزيد على المؤن المصروفة فيها

١ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٥ : ٢٣٤ .

أو التالفة قهراً خلالها كما في المقام، فلا خمس إلا فيما بقي له خالصاً زائداً عما تلف وما صرف، في غاية المتانة والدقة، لأننا وإن قلنا بثبوت الخمس بمجرد حوصلها ولكن الشارع رخص في التصرف في الفائدة المكتسبة أو الحاصلة حتى تمام السنة وما نحن فيه ليس بأكثر مما في الزيادة الحاصلة الفعلية التي يحكم بعدم وجوب الخمس واستقراره إلا بعد كسر المؤونة، فعلى هذا لا تكون وجوب الدفع فعلياً ولذلك نشترك مع السيد في المدعى أي في عدم وجوب الضمان ولكننا لا نوافق في الدليل وهو عدم تحقق الزيادة في الخارج لأن الزيادة محققة وجدانا وعلى المفروض فعدم الضمان مستند إلى ما بيناه لا ما أفاده السيد، فكما نحكم بوجوب رد الخمس في الزيادة الفعلية بعد تمام السنة والضمان مع التعلل في الأداء، فكذلك فيما نحن فيه يجب رده لثبوته واستقراره في العين وإن لم يبعها طلباً للزيادة - أي كان من قصده زيادة الربح - ضمنه لعدم الولاية له على ذلك، مضافاً إلى أنه مكلف بالأداء فوراً فإذا تعدد عدم البيع كان ذلك تفریطاً بالزيادة السوقية، فلا يرتفع الخمس برجوع القيمة إلى رأس المال بل ينتقل إلى الذمة بعد تلف العين، كما في اتلاف العين المتعلقة للخمس قبل أدائه إلا أن هذه كلها مبتنية على القول بتعلق الخمس بأنه من قبيل الكلي في المعين في المالية وإن الزيادة المالية بنفسها تعد من الفائدة؟ ولكن لو أشكلنا ذلك وقلنا أن الزيادة المالية لا تعد من الفائدة بنفسها بل هي مع الزيادة في العين، فلا موجب للحكم بالضمان كما لا يحكم في الغصب، مضافاً إلى أن الموجب للضمان هو تلف المال وأما تلف المال التي هي أمر اعتباري غير الواقعة تحت اليد فليس من موجبات الضمان.

فتحصل أنه لا وجه للقول بضمان الخمس في مفروض المسألة نعم، حيث إن العين صارت متعلقاً للخمس بارتفاع قيمتها ولا موجب لسقوطه بعد الاستقرار بالتنزل يجب التخميس في العين بالنسبة التي كانت العين عليها. وهذا المعنى وإن لم يساعده ظاهر العبارة من الماتن عليه السلام بل هي ظاهرة في ضمان نفس الخمس من الزيادة التالفة، إلا أن ذلك لا يوافق مبنى السيد عليه السلام في تعلق الخمس بالعين حيث إنه قال بتعلقه على نحو الكلي في المعين وعليه أيضاً يلزم اخراج الخمس من مالية العين على النسبة السابقة.

هذا بناءً على القول بثبوت الخمس في الزيادة المالية بارتفاع القيمة السوقية في الأموال المشتراة للتجارة والتكسب ولكن لو أشكلنا في صدق الفائدة إما للتشكيك في صدق الفائدة في الفائدة التقديرية، وإما للإشكال في صدق زيادة المال بالزيادة السوقية وإن خصوصية الأعيان غير ملقاة في مال التجارة يشكل الحكم في ثبوت الخمس في هذا الفرض أيضاً فلا وجه إذاً بثبوت الخمس في كلي شقي التفصيل نعم، الأحوط الأداء في الشق الثاني.

م ٥٥ - قوله عليه السلام: إذا عمر بستاناً وغرس فيه أشجاراً ونخيلاً للانتفاع بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار والنخيل، وأما إذا كان من قصده الأكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمة وفي نمو أشجاره ونخيله <sup>(١)</sup>.

ما أفاده من التفصيل بين ما إذا كان من قصده الانتفاع بالثمرة وبين ما كان من قصده الأكتساب بأصل البستان والحكم بعدم وجوب الخمس في

الأول ووجوبه في الثاني ينافي ما قدمه في مسألة ٥٣ من الحكم بوجوب الخمس في مطلق النماءات من المتصلة والمنفصلة وإن كانت من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس نعم، ما أفاده في الشق الثاني على وفق القاعدة التي سلمها الماتن وبعض الشراح والمحققين، إلا أننا قدمنا سابقاً عدم وجوب الخمس حتى في الصورة الثانية لعدم فعلية الفائدة.

م ٥٦- قوله عليه السلام: إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به وخان يؤجره وأرض يزرعها وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤونته .

ما أفاده هنا مبين على الحكم يتعلق الخمس بالأموال بعد استثناء المؤونة السنوية ولكنه لو كان له أنواع التكسب من التجارة والزراعة وغيرهما فهل ينضم بعض الربح إلى البعض الآخر ويلاحظ المجموع ربحاً واحداً أو إن كل ربح يلاحظ مستقلاً وله سنة تخصه وبالطبع يلاحظ المؤون في مجموع السنة لمجموع الأرباح أو يلاحظ مؤونة كل ربح بالنسبة إليه؟ ما يظهر من الماتن ملاحظة المجموع ربحاً واحداً وملاحظة المؤون في مجموع السنة وبالطبع تجبر الخسارة من كسب (لو كانت) بربح الكسب الآخر، إلا أن ما أفاده ينافي ما قواه في المسألة الرابعة والتعين، من تقويته عدم الجبر وسيأتي الكلام عند تعرضه لهذه المسألة، وهكذا في مسألة ٦٠ في تعيين مبدأ السنة.

